

## شرح الرحبيه - المجلس الثالث

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين. أما بعد متى ترث الزوجة الربع؟ احسنت ومع الشرع الوارد ثم هل يزيد فرض الزوجات اذا تأذن؟ لا يزيد. لا يزيد. احسنت. طيب. بنت ابن واخ شقيق - 00:00:00

كم ترث بنت لابن؟ احسنت اخت لاب وزوج كم لاخت احسنت بارك الله فيك اخت شقيقة ومعتق كم تعرف الاخت الشقيقة؟ احسنت بارك الله فيك. كل الوارثات من النساء يرثن بالفرض. الا واحدة - 00:00:30

ايها؟ هي المعتقة طيب بسم الله. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه السامعين وال المسلمين اجمعين. باب من يرد - 00:01:00

الثلاثين قال رحمة الله والثلاثين للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا. وهو ذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن وهو وهو لاختين فما يزيد. قضى به الاحرار والعبيد - 00:01:30

ميدو هذا اذا قلنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصيبي. احسنت بارك الله فيك. ذكر هنا من دور الثلاثين اصحاب الثلاثين قاعدة سهلة وهي ان ما تعدد من اصحاب النصف - 00:01:50

فله الثلاثين غير الزوج لان الزوج طبعا لا يتعدد. اصحاب النصف الزوج والبنت وبنات الابن والاخت ما تعدد منهم استماع الزوج هم اصحاب الثلاثين يعني الجمع من البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات والجمع المقصود به اثنان فاكثر وهذا - 00:02:10

البنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا. المقصود بالجمع هنا ما زاد عن واحدة. اي اثنان فاكثر وكذا لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن. وهو لاختين وهو اي الفرض المذكور او الثلاثين - 00:02:40

اختين هنا بوصول الهمزة لا يستقيم البيت الا بوصول الهمزة ساكنة وهو ابن اختين وصلها فما يزيد قام به الاحمر هم الامير يريد ان ما هو محل اتفاق بين اهل العلم؟ هذا اذا كنا لام وابي وهن الشقيقات او لاب فقط. وهذا - 00:03:00

اخواتي لام تعمل بهذا تصيبي. اذا اصحاب الثلاثين. الجمع من البنات والجمع من بنات الابن والجمع من اخواتي الشقيقات والجمع من الاخوات لاب والجمع هنا واثنان فاكثر. وشروط الثلاثين هي شروط - 00:03:30

النصف ما عدا شرط عدم مماثل فتقول وجود مماثل. يعني مثلاً البنت تأخذ النصف عدم مماثل وعدم المعصب. هنا ماذا نقول؟ نقول وجود تأخذ الثلاثين. متى يعني ايها؟ هما بنتان فاكثرى وعدم المعصب. فعدم مماثل تقول فيه وجود مماثل - 00:03:50

طيب مات عن اربع بنات وعمي شقيق. كم للبنات احسنت لهن سلطان وكذلك لو كانت اربع عمانة وكان بنات واخوات شقيقات او اخوات اب هم هؤلاء كلهن من اصحاب الثلاثين. نعم - 00:04:20

احسن الله اليك. باب من يبس الثالث. قال رحمة الله والثالث فرض من حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد. اثنين او ثنتين او ثلاثة. حكم الذكور فيه كالاناث. ولا ابن ولا ابن مع هؤلاء - 00:04:50

هنا تقطع همزة ابن الثانية. ولكم ابن معها او بنته. ففرضها الثالث كما وان يكن زوج وام وابو فثلث الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا عن العلوم قاعدة وهو من اثنين او اثنين. وهو للاثنين او الثنين. وهو للاثنين - 00:05:10

او ثنتين من ولد امي بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا. فما لهم فيما سواه زادوا. ويستوي فيه كما قد اوضح احسنت بارك الله فيك الثالث للام فقط اقول اخوتي فقط قال والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد - 00:05:40

بشرط عدم الفرع الوارد وهذا قوله حيث لا ورد. وبشرط عدم الجمع الاخوة وهذا قوله ولا من الاخوة جمع ذو عدد. ثم بين قال كتمين

يعني اخوين وثنتين اختين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث كما تحجب الام بالاناث فكذلك تحجب بالذكور - 00:06:10  
ويبين ابن بقطط الهمزة في الثاني للضرورة ولا ابن ابن معها او بنته بنت الابن وهذا يرجع الى قوله حيث داولتني. فرضها الثالث كما يبينه. يقول كما يمنعها من تلث الولد - 00:06:40

فكم ينبع فرع واحد من وادي وارث يعني ابن الابن او بنت لبن. يمنعها مئة ثلث. وهذا تفصيل للبيت الاول. وثلث فرض الام حيث لا ولد. هذا الشرط الاول. ولا من الاخوة جمع ذو عدد. هذا الشرط الثاني. ثم بين الشرط الثاني -

00:07:00

ثالث و هو الا تكون المسأة احدى العمريتين. العمرitan - 00:07:30

ثالث وهو الا تكون المسأة احدى العمرتين. العمرتان - 00:07:30

واب وام او زوجة واب وام. في هاتين المسألتين للام ثلث الباقي وهذا الشرط الثالث بينه الناظم. فقال وان يكن وامه وابوه فثلث الباقي امامته، التأخذ الثالث، ا تأخذ ثالث الباقي وهذا مع ذمة - 00:07:50

الباقي لها مرتب. لا تأخذ الثلث بل تأخذ ثلث البحر. وهكذا مع زوجة - 50:00:00

فصالعاً يعني زوجة وام واب. فلا تكن عين العلوم قاعداً. هذا استثناء من ميراث الأمة في العرميتيين لا تعرف ام الثلث وانما ثريث ثلث الباق .. وسميت آآ سمتا بعمر بتب: يا: عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رضي الله عنه فقضى بهذا وعلى قوله الأئمة الاربعة

00:08:20 - 191920

نأخذ مسأليتين والآن ماتت امرأة وتركت زوجا وابا وام مثال ما سبق الزوج في هذه المسألة كم يأخذ؟ نعم النصف احسن. لماذا؟ احسنت. طيب الام هنا تأخذ الثلث الباقي والاب يأخذ ثلث الماء. اذا اذا اخذ الزوج النصف الباقي نعم النصف الآخر - 00:08:50 ثلثه يكون للام. اذا اعطيينا الزوج النصف. وثلث الذي هو السادس. الثلث الباقي الباقي النصف. الثلث هو السادس. اذا اعطيينا الزوج الام.

اذا اعطيها الزوجة النصف. والام الثلث الباقى الذى هو - 00:09:30

كم يبقى؟ يبقى ثلث المال. هذا من نصيب الاب. هذى الاولى. المسألة الثانية زوجة يعني مات رجل عن زوجة وام واب. زوجة كم تأخذ الباقي؟ - 00:09:50

تاخذ؟ الركن احسنت. الام تاخذ فيها الباقي - 00:09:50

الباقي الباقي كم ثالث اربعة؟ ثالثه ثلث نعم احسنت الربع. نعم احسنت بارك الله فيكم. والباقي يكونون الاب الذي هو النصف. في مسألتي الزوج والام والاب. الام الباقي وهو السادس. وفي مسألة الزوجة والام والاب. الام تأخذ ثلث الباقي وهو الربع - 00:10:10 لكثهم ما عبروا بالسدس ولا بالرابع وإنما قالوا ثلث الباقي في المسألتين تأديبا مع الآية وورثه أبواه ولامة الثالث. فقالوا ثلث باقي. هذا مسألة تسمى بالعمرتين. وتسمى بالغراوين على هذا القول الائمة الاربعة وجمahir أهل العلم. اذا خلاصة ما - 00:10:50

یوز - ایسا خود را اهدی کردن می‌ست. و هکذا زان کشیده اند زاده - ۰۰:۱۱:۴۰

او هنا بمعنى الواو. والمقصود توكيل كونهم جمعا. مقصود انهم يزيدون الان واحد ان لا ينفردوا فما لهم فيما سواه زادوا يعني اذا  
كثروا ما لهم نصب زائد على الثلث - 00:12:00

ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المستور. لا فرق بين ذكرهم وإناثهم. الاخوةاليوم لا تنطبق عليهم قاعدة ان الذكر له حظ  
اللائحة : باب شتتكم : اجزاء الله تعالى قال فهم شركاء في الشاشة ما كانوا معاً يوم شتتكم - 00:12:20 - 00:12:20

الاثنيين. بل يشتهركون لماذا؟ لأن الله تعالى قال لهم شركاء في الثالث. وإن كان رجل يورث ثلاثاً - 00:12:20 -

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. شرك الله تعالى انه التشريك يقتضي اذا اطلة يقتضي التسمية. اذا - 00:12:40

00:12:40 اذا اطلق يقتضي التسوية. اذا -

الاصل الوارد من الذكور اي كون الميت كالة. قالوا ان كان رجل يورث كالة. ما معنى الكالة؟ حكاية - 00:13:00

عدم الفرع الوارد وعدم الاصل الوارد من الذكور. ليس للميت فرع وارد وليس له اصل وارث من الذكور ويسألونك عن الكاللة هي انقطاع النسل لا محالة. لا والد يبقى ولا مولود ويسألونك عن الكاللة هي انقطاع النسل لا محالة. لا والد يبقى ولا مولود فانقطع ابناء -

00:13:30

والجلود ان يكون الميت ليس له فرع وارد وليس له اصل وارث من الذكور ليس له فرع وارد وليس له اب او جه. هذا المعنى. بقي من يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي من يرث الثلث الباقى الجد ايضا في بعض -

00:14:00  
اخواني مع الاخوة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله سيبينه الناظم في باب الجد ايها الاخوة. ان الجد احيانا يرث الثلث واحيانا يرث الثلث الباقى. سيأتيه ان شاء الله بارك الله فيك. باب من يبقي -

00:14:30  
قال رحمة الله والسدس فرض سبعة من العدد. اب وام ثم بنت ابن وجدى. والاخت بنت اختي بنتي ولاختي بنتي الابي. الاب؟ نعم اه يا بنتي الاب احسن الله عليك. والاخت بنت الاب ثم الجدة. وولد الام تمام العدة. فالاب يستحقه مع -

00:14:50  
الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد. وهكذا مع ولد ابن الذي ما زال يطوطئ اثره ويحتذيه. وهو لها ايضا معانى اثنين من اخوة الميت فتسعدين والجد مثل اب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك -

00:15:20  
الاخوة لكونهم في القرب وهو اسوة او ابوان معهما زوج ورث. فالام بالثلث مع الجد ترث. وهكذا ليس شبها بالاب في زوجة الميت وام وابي. وحكمه وحكمه سيأتي. مكمل البيان في الحالات. وبنته مكملة -

00:15:40  
احسن الله اليكم. وحكمه وحكمه سيأتي مكمل البيان في الحالات وبنت لم تأخذ سدس ابدا كانت مع البنت مثلا محذى وهكذا الاخت مع الاخت مهدي بالابوين يا يا اخي وفي الابوين اخي ادلة والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لامي وابي وولد الامي انام -

00:16:00

الشرط في افراده لا ينسى. نعم احسنت بارك الله فيك. قال الله. والسدس فرض سبعة من العدد. اجملهم هنا قبل ان يفصل. قال ابي هذا الاول. من سبعة وام الثاني ثم بنت ابن ثالث مما يلي في السادس وجد الرابع والاخت -

00:16:30  
بنت الاب اخت يا ابني خامسة. ثم جدة السادسة. وولد الام تمام العدة تام العدة ولد الام هذا اجملهم ثم فصلهم. فقال فالاب يستحقه مع الولد. الاب يستحق السادس مع الولد لكن اذا كان الولد ذكر فليس للاب غير السادس -

00:17:00  
وان كان انى وبقي بعد الثلث شيء اخذه الاب تعصيما اذا الاب يستحق السادس مع الوالد. ان كان الواد ذكر اخذ الاب السادس فقط واذا كان الولد انى وفضل شيء اخذ الاب الثلث وما فضل -

00:17:30  
ناخذ مسأليتين اب واب كم للاب سد السادس احسن. بنت واب. البنت كم تأخذ احسنت تأخذ النصف. والاب كم يأخذ؟ نعم يأخذ الباقي يعني السادس نعم احسنت. السادس فرضها والباقي تعصيما. يأخذ السادس فرضا والباقي تعصيما. اذا هذا قوله فالاب يستحقه مع الولد. اذا كان الولد ذكر -

00:18:00

فدي سيد ابي غير السادس. وان كان انى وبقي بعد السادس شيء اخذه الاب تعصيما. هذا الاول فالاب يأخذ السادس بشرط وجود فرع وارث ذكر. اما مع انا الفرع الوارد فيأخذ الثلث فرضا -

00:18:40

باقي تعصيما ان بقي شيء. قال وهكذا الام بتنزيل الصمد. بتنزيل الصمد يشير الى قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد. هذه الاية للاب والام. الام تأخذ السادس بوجود -

00:19:00

احد الشرطين التاليين وجود احد من الفرع الوارد؟ او وجود جمع من الاخوة وهذا يعني عرفنا فيما سبق انها تأخذ الثلث بشرط عدم الفرع الوارد وعدم من الاخوة قال فيما سبق وسرت فرض امي حيث لا ولد ولم يخرج جمع ذو عدن اذا احتل احد هذين الشقين -

00:19:20

وجد فرع واحد. او وجد جمع من الاخوة فهنا الام تأخذ السادس. ولا تأخذ الثلث قال وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال اثره ويحتذيه. وهكذا يأخذ كل -

00:19:50

من الاب والام الثالث مع ولد الابن اي مع ابن الابن او بنت الابن. الذي ما زال يكتفو اثره يعني ان نوادي الابن بمنزلة الولد المباشر. يأخذ

الاب معه السادس. وآي حجب - 00:20:10

من الثلاثين الثالث. فابن الابن كالابن المباشر. وهذا معنى قوله ما زال يقف اثره ويحتجي. وهو قال وهو نهى وهو اي السادس لها لام. ايضا مع الاثنين من نفس هذيني. اذا الام تأخذ الثالث بوجود احد الشاطئين التاليين - 00:20:30

وجود احد او وجود لمع من الاخوة اثنين فاكثر. هذا الثاني من له السادس. الثالث قال والجد مثل الاب عند فقده اي عند فقد الاب. مع الاب يسقط الجد. مسألة عندنا فيها اب وجد الجد يسقط - 00:21:00

وسيأتي هذا ان شاء الله في يوم الحج. القاعدة في هذا ان كل من ادى بواسطة حججته تلك الواسطة عندنا ابو وجدنا الجد يدللي الى الميت بالاب والاب موجود اذا يحجى بالجنة. عندنا - 00:21:20

ابن وابن ابن ابن. ابن الابن يدللي الى الميت بابيه الذي هو الابن. اذا وجد الابن سقط والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه اي في الارض الذي يأخذه ومد - 00:21:40

في رزقه ممدود اي الموسع. قال انا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة. الجد عند عدم الاب ينزل منزلة الاب لكن ثمة فرق ذكر فرقين الفرق الاول قال الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة الجد - 00:22:00

عند الجمهور لا يحجب الا الاخوة لامه. لكن الجمهور وسنجد المسألة ان شاء الله في باب جدول الاخوة لكن نريد ان نعرف هنا ما الذي يستثنى من قاعدته من الجدة كالاب - 00:22:30

فالجمهور عندهم الاخوة يشاركون الجدة في اه في الميراث. فيشركونا مع اخوتي في مع الاخوة الاشقاء والاخوة الاب. لماذا؟ قال لكونهم في القرب وهو اسوة. الجد يدللي بالاب والاخوة يدللون بالاب. الاب يدللي بنفسه. لكن الجد يدللي بالاب. والاخوة يتصلون بالموتى - 00:23:00

فهم سواء اسوة بذلك يعني يرث الاخوة مع الجد سهل لمسألة ان شاء الله. المقصود هنا ان الجد مثل الاب الا في هذه المسألة فان الاب يحجب الاخوة اما الجد فلا يحجبهم على خلاف - 00:23:30

قال او ابوان معهما زوج مريض فالام للزوج مع الجد ترث وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وامه وابيه هذه مسألة العمريتين التي سبقت. قال او ابوان معهما زوج واحد. اخذنا انه اذا - 00:23:50

وجد زوج يعني ماتت امرأة عن زوج واب وام فالام تأخذ الثالث الباقى. وكذلك عمرية اخرى ماتت رجل عن زوجة واب وام الام تأخذ فيها الباقى. لكن هنا بدأ الاب الى دورات الجد - 00:24:10

مات عن زوجة وام وحدها. او ماتت عن زوج وام وجد فهنا ام ثلث الثالث تلتج الثالث كله. هذا قوله او ابوان. او هناك بمعنى الواو. يعني والفرق الثاني بين الاب والجد هو في هذه المسألة - 00:24:30

ابوان معهما زوج ورث. فالام للثالث مع الجد تاريخ. لو يعني وزعننا الانصباء هنا زوج وام ود. الزوج كم يأخذ؟ منصف. احسنت النصف الام كم تأخذ الثالث؟ كم يبقى يوجد؟ السادس - 00:24:50

لو كان الاب مكان الجد لاخذت الام ثلث الباقى. لكن هنا تأخذ الثالث. قال وهكذا العمرية الاخرى ليس شبيها بالاب في زوجة وامي وابي زوجة وام وجد. كم للزوجة الرابع؟ احسنت. وكم لام - 00:25:20

الثالث والجد الباقى. قال وحكمه وحكمهم. يعني حكم الجد مع الاخوة سيأتي يعني جد مع الاخوة المستمعين سيأتي حكمهم سيفرد له ابياتا. مكمل البيان في حالاته في باب الجد والاخوان. الرابع - 00:25:40

قالوا بنت دين تأخذ الثالث اذا كانت مع البنت مثلا يحتجي بنت الابن مع البنت تأخذ السادس. سبق ان بنت لابني تأخذ النصف. لكن مع البنت اذا وجدت في مسألة بنت وبنـت ابنـه فـانـ البـنت - 00:26:00

النصف وبنـت دـي تـأخذـ السادسـ. قالـ وهـكـذاـ الـاخـتـ معـ الـاخـتـ الـتـيـ بالـابـوـيـنـ ياـ اـخـيـ اـبـنـتـكـ الـاخـتـ لـابـ معـ الـاخـتـ الشـقـيقـةـ كـبـنـتـ اـبـنـيـ معـ الـبـنـتـ. كـمـ تـأخذـ الـاخـتـ لـابـ السـدـسـ نـعـمـ. قالـ وـالـسـدـسـ فـرـضـ جـدـةـ فـيـ النـسـبـ وـاحـدـةـ كـانـتـ لـامـهـ - 00:26:20

وابي ايضا من يرث الثلث الجدة. وسيبين مسائلها ان شاء الله بعد بيت واحد قال وولد الام ينال السادس. والشرط في افراده لا ينسى. طبعا جدة اخو الثلث بشرط ادمي الام. القاعدة من ادلى بواسطة حجتك بواسطة. ولد الام ما معنى وادي الام - [00:26:50](#) احسنت. والد الام هو الاخ او الاخت. ينال السادس والشرط في افراده لا ينسى اذا كان جمعا من الاخوة اليوم فسبق في اصحاب الثلث. لكن هنا اذا كان منفردا. وان كان رجل يوضح او امرأة وله اخت اخ او اخت فلكل واحد منهم - [00:27:20](#) ما السادس؟ فان كانوا اكثر من ذلك هم شركاء في الثلث. اذا واد الام السادس ذكر هنا شرط افراده ويشرط ايضا ان يكون الميت كذلك وان كان الرجل يورث ثلاثة. ما معنى كلالة؟ سبق انه عدم الفرض الوارد. وعدم الاصل من الذكور. اذا شروط ثلاثة ان يكون منفردا - [00:27:40](#)

عدم الفرع الوارث عدم الاصل الوارث من الذكور. طيب مثلا اخت واخت لام وعم شقيقة الاخت الشقيقة كم تأخذ نعم النصف. والاخ والاخت لام؟ السادس احسنت ثم الام الشقيق طيب اخذنا اصحاب النصف وهم خمسة واصحاب الربع - [00:28:10](#) وهم اثنان والثمن له صاحب واحد الزوجة والزوجات ثم الثالثان باربعة ثم الثلث باثنين. ثم السادس لسبعة. احسنت. وقد جمعهم الناظر في بيت واحد قال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز. ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز - [00:28:50](#) خذه مرتبا وقل هبا دبز. خذه مرتبا وقل هبى دبس بالترتيب الذي ذكره اه الناظم النصف الرابع الثمن الثالثان الثالث السادس. هاء باء دال باء زاي. هاء الهاء لاهل النصف وهم - [00:29:20](#)

هاء كم تساوي؟ خمسة اذا اصحاب النصف خمسة هبى الباء لاهل الربع في باء كم تساوي؟ اذا الالف باهل الثمن. كم تساوي؟ واحد اذا الثمن واحد الدال لاهل الثالثين. كم الدال؟ احسنت. اذا اهل الثالثاء اهل الثالثين اربعة. الها دبز. الباء باهل الثالث - [00:29:50](#) قل بقى كم تساوي؟ احسنت. اذا اهل الثالث نعم. الزاي كم تساوي؟ سبعة احسنت في اهل السادس. اذا اهل السادس سبعة الهاء لاهل النصف والهاء تساوي خمسة. الباء لاهل الربوع - [00:30:20](#)

والباء تساوي اثنين. الالف لاهل الثمن والالف واحد. ثم الدال لاهل ثالثين والدال باربعة. الثالثين اربعة. ابا دبس. الباء لاهل الثالثي وهو اثنان في اثنين الزاي لاهل السادس والزاي تساوي سبعة. اذا اهل الثالث - [00:30:40](#) سبعة وضبط ما سبق من اصحاب الفروض وآكم يرثون وشرط ارثهم مهم جدا لان جل ما سيأتي من المسائل مفتقر الى هذا كله مبني على هذا وقائم عليه هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاك الله خيرا وبارك فيك - [00:31:10](#) سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. الله يحفظكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:40](#)